نصائح وتهنئة لإخواننا المجاهدين في الصومال المسلمة

بقلم الشيخ

حسان حسين

أبي سلمان الصومالي

حفظه الله



مؤسسة لبيك الإعلامية

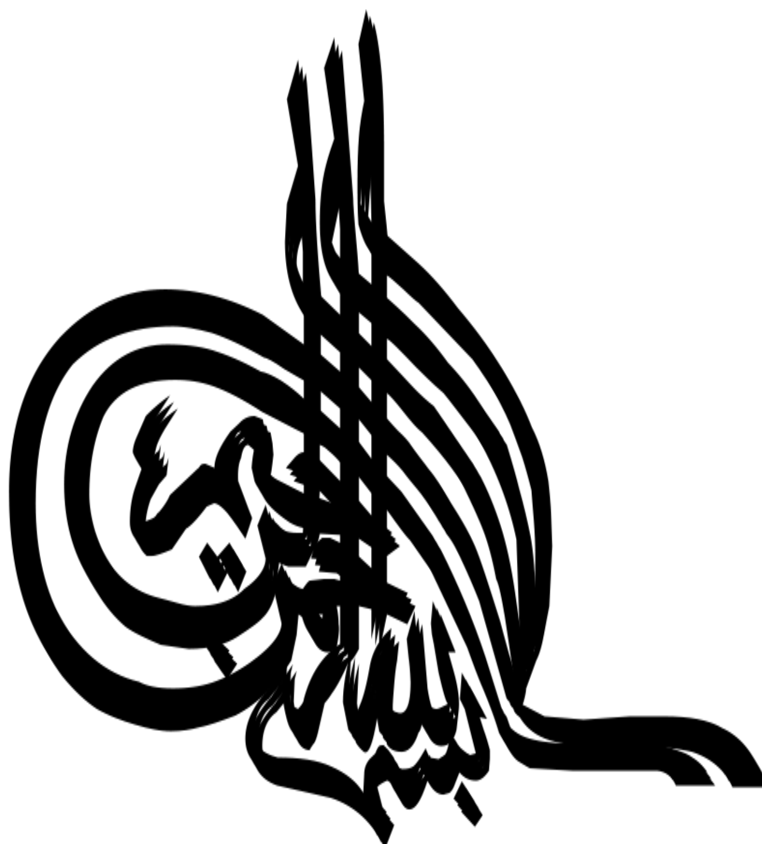
صوت شبكة القمة الإسلامية



صوت شبكة القمة الإسلامية

مناصحة وتهنئة

إعداد أبي سلمان الصومالي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

نريد كملاحظة مهمة أن ننبه القارء على أن هذه الرسالة كتبها الشيخ في قضية مهمة، فرِح بها جميع المسلمين، وغضب منها كل الكافرين والمنافقين، كتبها بعد أن اتحد (الحزب الإسلامي) مع (حركة الشباب المجاهدين)، وكانت وقعة تاريخية سجلها التاريج في أفضل صفحاته، وسمي ذلك العام: (عام الجماعة الصغرى).

وفي نفس هذا العام؛ كانت فيه مجاعة وجفاف وقحط وقلة أمطار، مما أدى إلى موت كثير من النعم، وسجل الشيخ فيها كلمة عجيبة حتى أنه بكى فيها، كتب الشيخ الرسالة في هذه الظروف وتناول فيها كلا القضيتين، وقال فيهما ما رآه مناسب في حاله.

وفي هذه الرسالة: نصائح موجهة إلى جميع الأطراف، كما ذكر الشيخ فيها مسائل دينية، ثم يمكننا أن نقول: صلب موضوع الرسالة هو قواعد في السياسة الشرعية، جمعها الشيخ من كتب السياسة الشرعية، بشكل موجز وملخص مفيد، حاول فيها بقدر الإمكان أن يوضع المراد وموضوع الكلام.

نرجو من الله التوفيق والسداد ونذكر القارء أن يلخص نيته، ويسأل الله أن يجعله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

هذا ما أردنا التنبيه عليه ونسأل الله الثبات.

اللهم اجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على نبيّه وعبده.

أما بعد: نقدّم تهانينا إلى قادة الإمارة الإسلامية المتحدة ورجالها الذين قاموا بلمّ الشعث وضمّ النشر ورأب الصدع فأصلحوا الأَوَدَ وسدّوا الثُّلْمة بعد ما كاد الخرق أن يتسع ويستشري الفساد على الراقع حتى استقام المائل وانجبر الوهي وانحسم الداء واندمل الكَلْمُ ولله الحمد والمنة.

فالحمد لله الذي منّ عليهم بنعمة الاعتصام بالجماعة فوحّد صفوفهم وأيدهم بنصره وعمّهم برحمته وأنقذهم من نار الشقاق والاختلاف حتى انتظم أمرهم والتأم لحمهم وانعدمت الفجوة.

كما أقدّم شكري للحزب الإسلامي وقادته الذين يعود إليهم الفضل في هذه النعمة حين نسوا أنفسهم من أجل المصلحة العامة واختاروا حقن دماء المسلمين.

وكذلك أشكر العلماء والأعيان الذين بذلوا جهودا جبارة في التأليف والتقريب بين الأخوة جزاهم الله خيرا ووفّق الجميع لما فيه الخير والسداد.

والجدير بالغبطة والسرور: أن ما قام به الحزب الإسلامي حدث تاريخي يكتبه التاريخ في صفحاته المشرقة وسطوره الناصعة وإن صوّره كثير من المنافقين على غير وجهه لأنهم شرقوا بنعمة الائتلاف التي تحققت للتيار السلفي الجهادي في شرق أفريقيا خصوصا وفي العالم عموما .

قد صحّ عنه عليه السلام:«من ترك شيئا لله عوّضه الله خيرا منه» رواه الإمام أحمد بسند صحيح.

وقال صلى الله عليه وسلم:«ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه»[(1)].

وقال عليه الصلاة والسلام:«ومن يستعفف يعفّه الله و من يستغن يغنه الله و من يتصبّر يصبّره الله، و ما أعطي أحد من عطاء هو خير و أوسع من الصبر»[(2)].

وفي هذه المناسبة الغراء أقدّم لقادة الإمارة الإسلامية خاصة وإلى المجتمع الصومالي المسلم عامة بعض النصائح فإن النصح من الدين أو هو الدين.

1- الحزب الإسلامي وفّقهم الله وحفظهم من سوء الدارين:

أوصي أمير الجماعة أيّده الله بتقوى الله وطاعته والتوكل عليه في السرّ والعلن والصدق والإخلاص وأن يتقى الله في الرعية فإن الله سائل عمّا استرعاه.

وبالخصوص نأمل أن لا يعامل الحزب ورجاله كمنتصر على منافس بل كإخوة تنازلوا من أجل الحفاظ على

(1) رواه مسلم (6535)، والترمذي (2029)، وغيرهما.

(2) رواه البخاري (1469)، ومسلم (1053)، وغيرها.

تماسك الصف واتفاق الكلمة.ونوصيه أن ينزل كل واحد منهم منزله اللائق من غير وكس ولا شطط وأن يعطي كل ذي حق حقه.

2- المجتمع الصومالي المجاهد:

نوصي المجتمع المسلم بكل أطيافه علمائه وعساكره وغيرهما أن يتقي ربّه كأنه يراه إلى يوم يلقاه، وأحثهم على السمع والطاعة في المعروف.قال صلى الله عليه وسلم:«إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال»[1].

وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه:«بايعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره ولا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف لومة لائم»[2].

أخي المجاهد إن ضُربتَ تأولاً أوحرمت اجتهادا فاصبر، وإن أمرتَ بأمر ينقص دينك مما ليس من موارد الاجتهاد فلا سمع ولا طاعة فيه. قال صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم إلا أن يؤمر بمعصية الله فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[3].وقال صلى الله عليه وسلم في وصاياه في حجة الوداع:«ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا» [4].

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك كان حقا على الناس أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا» [5].

3- واجب الأغنياء تجاه الفقراء:

وبما أن المجتمع يعاني من الفقر والمجاعة والجفاف فالواجب على الأغنياء مواساة الفقراء بما يكفي خلّتهم ويسدّ فاقتهم. وإن قصّر أغنياء البلد في حقهم فالواجب حملهم عليه ولو بالقوة إن اقتضى الأمر ذلك.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، وإن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنّهم من المطر، والصيف، والشمس وعيون المارة.

برهان ذلك قول الله تعالى:﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾ الإسراء: 26]

([1]) رواه مسلم (4456)، وغيره.

([2]) متفق عليه، البخاري (7056)، ومسلم (4745).

([3]) رواه البخاري (7144)، ومسلم (4740)، وابن الجارود في المنتقى (1041) هـ.

([4]) رواه النسائي (4230)، وغيره.

([5]) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (212/12) وأبو عبيد في الأموال (8) وابن زنجويه في الأموال (31) وسعيد بن منصور في التفسير (620) وابن أبي حاتم (5557) وابن جرير الطبري (9841) وإسناده صحيح.

وقال تعالى﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ النساء:36]

فأوجب تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضى كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

وقال تعالى:﴿ما سلككم في سقر* قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين﴾ المدثر: 42-44]

فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال:« من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»[1]. ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعا عريان ضائعا فلم يغثه: فما رحمه بلا شك .

وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان النهدي أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حدثه: « أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»[2] أو كما قال

فهذا هو نفس قولنا ومن طريق الزهري: أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« المسلم اخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»[3].

قال أبو محمد: من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[4].

قال أبو محمد: وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد وبكل ما في هذا الخبر نقول.

ومن طريق أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أطعموا الجائع وفكوا العاني»[5].

والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدا.

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين». وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة

(1) رواه مسلم (2318) وغيره.
(2) رواه البخاري (602) ومسلم (2057).
(3) رواه البخاري (2442)، ومسلم (2580).
(4) رواه مسلم (1728).
(5) رواه الإمام أحمد في المسند (278/32، رقم 19517).

ومن طريق سعيد بن منصور عن أبي شهاب عن أبي عبد الله الثقفي عن محمد ابن على بن الحسين عن محمد بن على بن أبي طالب أنه سمع على بن أبي طالب يقول: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم، فان جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه».

وعن ابن عمر أنه قال: في مالك حق سوى الزكاة.

وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن على، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: إن كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفظع أو فقر مدقع فقد وجب حقك.

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم، لا مخالف لهم منهم.

وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاوس وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة.

قال أبو محمد: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا، إلا عن الضحاك بن مزاحم فانه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال.

قال أبو محمد: وما رواية الضحاك حجة فكيف رأيه!

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له! فيرى في المال حقوقا سوى الزكاة، منها النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان، والديون والأروش فظهر تناقضهم!

...قال أبو محمد: ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه، لمسلم أو لذمي، لان فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير. وله أن يقاتل عن ذلك،[1] فإن قتل فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقا، وهو طائفة باغية، قال تعالى﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾الحجرات: 9].

ومانع الحق باغ عن أخيه الذي له الحق. وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة».

وقال إمام الحرمين رحمه الله :«يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية نفسه»[2].

وقال الإمام محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي (774هـ): « في أمره تعالى بالإحسان دليل على وجوب دفع الضرر عن المسلمين وإغاثة المستغيثين في النائبات لأنه من الإحسان وكذلك سدّ فاقاتهم كستر عوراتهم وإطعام الجائعين منهم.

([2]) غياث الأمم في التياث الظلم ص192.

وهذا يجب على الإمام إذا كان في بيت المال ما يقوم بكفايتهم فإن لم يكن في بيت المال ما يكفيهم ولا في زكاة أموال الأغنياء ذلك وجب على الأغنياء مواساتهم بما يكفيهم من طعام وشراب ومسكن»[1]

4- ما يجب لقادة الإمارة الإسلامية:

هذه الإمارة تستحق ما تستحق الإمارة الشرعية من السمع والطاعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأولوا الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه الأَحمُسِيَّة لما سألته:«ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم»[2]. رواه البخاري.

ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله».

وقال رحمه الله تعالى: «إن استحقاق الرجل أن يكون إمام مسجدٍ لا يجعله إماماً، واستحقاقه أن يكون قاضيا لا يصيّره قاضياً، واستحقاقه أن يكون أمير الحرب لا يجعله أمير الحرب، والصلاة لا تصحّ إلا خلف من يكون إماماً بالفعل، ولا خلف من ينبغي أن يكون إماماً، وكذلك الحكم بين الناس إنما يفصله ذو سلطان وقدرة، لا من يستحقّ أن يولّى القضاء، وكذلك الجند إنّما يقاتلون مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمّر وإن كان يستحق أن يؤمّر.

ففي الجملة: الفعل مشروط بالقدرة، فكل من ليس له قدرة وسلطان على الولاية والإمارة لم يكن إماما. وإن كان يستحقّ أن يجعل له قدرة حتى يتمكّن فكونه يسوغ أن يمكّن أو يجب أن يمكّن ليس هو نفس التمكّن، والإمام هو المتمكّن القادر الذي له سلطان »

فالمجاهدون ولاة هذا البلد وأمراؤه، يطاعون في طاعة الله ويعصون في معصية الله من غير نزع يد عن طاعة قال عليه السلام كما في الصحيح:«..وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة»«..ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنّ يدا من طاعة».

لأن أعمال وأحكام الإمارة قد تحقّقت فيهم إما بطاعة الناس لهم وإما بقهرهم وهو المقصود من الولايات الشرعية.

قال العلامة أبو محمد بن حزم رحمه الله:«والأعمال بعد الخلافة اثنا عشر عملا: أولها الصلاة، وقبض الزكاة، وتفريقها، وقبض الجزية، وتفريقها، وولاية الجيوش وتدبير الحروب، وأخذ المغانم وتخميسها وقسمتها، وما صار من المشركين إلى المسلمين وحكمه، وإقامة الحدود، والأقضية، والشرطة، والحسبة، والكتابة، والمحاسبة، والبريد، والاختزان، وإقامة الحج ».[3].

ولا يخفى أن هذه الأعمال السلطانية قائمة بحمد الله في مناطق النفوذ إلا ما فُقِد من حياة المسلمين وواقعهم

---

(1) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ص195.

(2) رواه البخاري (3834)، ولفظه: «ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم».

(3) نقلا عن الشهب اللامعة في السياسة النافعة (ص340-341).

من أحقاب مما لا يعود إليهم ولا ينسبون فيه إلى التقصير.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله:«وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

فالخارج عليهم بغير شرطه يعتبر خارجا على نظام شرعي، ولا يجوز أن يقضى أمر عام من أعمال السلطان في مناطق النفوذ من غير علم واستئذانٍ، فمن سوّلت عليه نفسه ذلك فهو مخطئ.

وأما الخارج عن مناطق النفوذ فلا يجوز أن يقوم بما فيه توهين لأمرهم فإن ذلك معصية على الميزان الشرعي.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصودُ الإمامة. فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما.ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصودَ الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله. فالإمامة مُلْك وسلطان، والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك.وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه. ولهذا لما بويع علي رضي الله عنه وصار معه شوكة صار إماما ولو كان جماعة في سفر فالسنة أن يؤمروا أحدهم كما قال صلى الله عليه وسلم .. فإذا أمّره أهل القدرة منهم صار أميراً.

فكون الرجل أميرا وقاضيا وواليا وغير ذلك من الأمور التي مبناها على القدرة والسلطان متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت وإلا فلا، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة فمتى ما حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال كانت حاصلة وإلا فلا .

وهذا مثل: كون الرجل راعيا للماشية متى سلمت إليه بحيث يقدر أن يرعاها كان راعيا لها وإلا فلا . فلا عمل إلا بقدرة عليه فمن لم يحصل له القدرة على العمل لم يكن عاملا.

والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له وإما بقهره لهم فمتى صار قادرا على سياستهم بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله »[1].

وقال أيضا رحمه الله :« الإمام هو الذي يؤتم به وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يرجع إليه في العلم والدين بحيث يطاع باختيار المطيع لكونه عالما بأمر الله عز وجل آمراً به فيطيعه المطيع لذلك وإن كان عاجزا عن إلزامه الطاعة.

والثاني: أن يكون صاحب يد وسيف بحيث يطاع طوعا وكرها لكونه قادراً على إلزام المطيع بالطاعة. وقوله تعالى﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ النساء:59]

قد فسّر بالأمراء بذوي القدرة كأمراء الحرب، وفسر بأهل العلم والدين وكلاهما حق.

وهذان الوصفان كانا كاملين في الخلفاء الراشدين فإنهم كانوا كاملين في العلم والعدل والسياسة والسلطان وإن

([1]) منهاج السنة (529-527/1).

كان بعضهم أكمل في ذلك من بعض »[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخ زاده الحنفي رحمه الله (1078): « والإمام يصير إماما بالمبايعة معه من الأشراف والأعيان وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير إماما»[2].

وقال الشيخ ابن عابدين رحمه الله في حاشيته: «إن السلطان يصير سلطانيا بأمرين: بالمبايعة معه من الأشراف والأعيان. وبأن ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره فإن بويع ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا»[3].

5- الأعيان والوجهاء وأهل الدعوة والإرشاد:

أوصيهم بتقوى الله وبذل السمع والطاعة لمن ولاه الله الأمر وأن لا يثيروا فتنة فيما تختلف فيه الأنظار ويتسع الاجتهاد فيه من المسائل الخلافية أيضا وعلى هذا جرى السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ودلّت نصوص الكتاب و السنة وإجماع سلف الأمة أنّ ولي الأمر - إمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب والفيء وعامل الصدقة - يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض»[4].

وقال أيضا رحمه الله:«موارد النزاع إذا كان في إظهارها فساد عام عوقب من يُظْهِرُها كما يعاقب من يشرب النبيذ متأوّلا وكما يعاقب البغاة المتأوّلون لكفّ الجماعة»[5].

وبالجملة: فموارد الاجتهاد معفو عن الأئمة، والاجتماع والائتلاف مما تجب رعايته، وعقوبات المعتدين متعينة.وقد عدّ شيخ الإسلام هذه الأصول الثلاثة:« من أجل أصول الإسلام».

6- قواعد في السياسية الشرعية:

القاعدة الأولى :واجب الإمارة الإسلامية:

اعلم وفقك الله للتقوى وعصمك من نزغ الهوى أن الإمارة خلافة من الله ونيابة عن رسول الله فما أعظم فضلها وما أثقل حملها فإنها بلوى بين التقوى والهوى فتوكل على الله واستعن به في أمورك كلها لأنك واحد من خلق الله وكثير منهم أقوى لولا نصر الله وليكن عملك كله لوجه الله، وليكن طمعك كله في الله وخوفك كله من الله وهمّك في مصالح خلق الله.

([1]) منهاج السنة (106/4-107)
([2]) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (451/4).
([3]) حاشية رد المحتار (37/8).
([4]) جامع المسائل لابن تيمية (273/5-274).
([5]) جامع المسائل (279/5).

الحكم الإسلامي يدور على هذه الأركان:

الركن الأول:

حفظ الدين على أصوله المستقرة الثابتة بالكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه وضِّحت له الحجة وبُيّن له الصواب وأُخِذ بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

وموارد النزاع إذا كان في إظهارها فساد عام عوقب صاحبه كما يعاقب من يشرب النبيذ متأوّلا، وكما يعاقب البغاة المتأولون لكفّ الجماعة كإظهار القول بأن طلب العلم أفضل من الجهاد، وأنّ القتال الدائر بين المسلمين والكفرة الغزاة فتنة وفساد مما يضعف العزائم في الجهاد ويفتّ عضد المجاهدين في وقت أضاعت الأمة جهاد أعدائها ومقاومة طوائف الردة.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله:«..فكل من خرج عن كتاب الله وسنة رسوله من سوائر الطوائف فقد وجب على المسلمين أن يدعوه إلى كتاب الله وسنة رسوله بالكلام فإن أجاب وإلا عاقبوه بالجلد تارة وبالقتل أخرى على قدر ذنبه وسواء كان منتسبا إلى الدين من العلماء والمشايخ أو من رؤساء الدنيا من الأمراء والوزراء فإن من هؤلاء فيهم الأبرار والفجار»[1].

قال الإمام وجيه الدين عبد الرحمن المعروف بابن الدبيع (944هـ):« ويجب على المحتسب منع الواعظ المبتدع والقاص الكاذب في الأخبار، ولا يجوز حضور مجالسهم إلا للمنع. وإذا مال كلام الواعظ إلى الإرجاء وتجرئة الناس على المعاصي وازدادوا به جراءة على الله ووثوقا بعفوه ورحمته وزاد به رجاؤهم على خوفهم وجب منعه. بل لو رجح خوفهم على رجائهم كان أليق وأحسن»[2].

الركن الثاني:

تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعمّ النَصَفَة، فلا يَتعدّى ظالم ولا يضعف مظلوم، «بئس الزاد إلى المعاد ظلم العباد».

قال الإمام الشافعي رحمه الله:« العدل اتباع حكم الله المنزل» [3].

وقال الإمام محمد بن عبد الكريم الموصلي(774هـ): « العدل الحكم بما أنزل الله، قال الله تعالى:قال تعالى:﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال تعالى:﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ قال تعالى:﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾.

فمن لم يحكم بما أنزل الله تعالى وصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اجتمعت فيه هذه الأوصاف الثلاثة الظلم والكفر والفسق» [1].

([1]) جامع المسائل (215/5).

([2]) بغية الإربة في أحكام الحسبة (صـ69).

([3]) أحكام القرآن للشافعي صـ465.

الركن الثالث:

حماية البيضة والذبّ عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

الركن الرابع:

إقامة حدود الله لتصان محارمه عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الركن الخامس:

تحصين الثغور بالعدّة المانعة والقوّة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرّة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً. وقد اختلّ هذا الركن من قديم الزمان والواجب في عصرنا القتال دون الدين والعرض والنفس والمال.

الركن السادس:

جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله. وأما جهاد الغزاة المعتدين فمتعيّن بغير دعوة ولا إنذار.

الركن السابع:

جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصّاً واجتهاداً من غير خوفٍ ولا عسفٍ. قال صلى الله عليه وسلم: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»[(2)].

وقال الحسن بن مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:«بعث رجلا من ثقيف على الصدقة فرآه بعد ذلك متخلِّفا فقال: ألا أراك متخلِّفا ولك أجر غاز في سبيل الله »[(3)].

واعلم أنّ درهماً واحداً يؤخذ من الرعيّة على وجه الحمق والإهمال - وإن كان عدلا - أفسد لقلوبها من عشرة تؤخذ منها سياسة على زمام معروف ورَسْمٍ مألوف، - وإن كان جورا - .

وأن السلطان الكافر الحافظ لشرائط السياسة العرفية أبقى وأقوى من السلطان المؤمن العدل في نفسه المضيّع للسياسة النبوية.

وأن الجور المرتّبَ أبقى من العدل المهمل، إذ لا شيء أصلحَ لأمر السلطان من ترتيب الأمور ولا شيء أفسد له من إهمالها.ولا يقوم السلطان لأهل الإيمان إلا بإقامة العدل النبوي.

الركن الثامن:

تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقتٍ لا تقديم فيه ولا تأخير لا سيما أرزاق الجيش والأيتام والزمنى وأسر الشهداء والمحتاجين.

---

(1) كتاب حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ص55-56)

(2) حديث حسن. رواه أبو داود (2936) وابن ماجة (1809) والترمذي (651) وأحمد (1728)

(3) خرجه ابن زنجويه في الأموال بسند صحيح.

واعلم أن ما قبضه الإمام من الحقوق زكاة أو خراجا وغير ذلك بتأويل من اجتهاد أو تقليد وجبت طاعته فيه كما تجب طاعة القاضي في الحكم المتنازع فيه.

فإذا طلب أَخْذ القيمة أو أخْذ ما فضل عن الفرائض ونحو ذلك أطيع في ذلك وتبرأ ذمة المسلم بما يدفعه من ذلك، وإن كان لا يرى جوازه.

ونظيره في مسائل العبادات البدنية المأموم فإنه يجب عليه متابعة الإمام فيما يسوغ فيه الاجتهاد وإن كان المأموم لا يراه.

الركن التاسع:

استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوّض إليهم من الأعمال والأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

الركن العاشر:

مباشرة الأمور بالإشراف عليها وتصفّح الأحوال؛ لتَنْهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح.[(1)].

ومصالح الإمارة تدور رغم كثرتها على أربعة أعمدة:

1. عمارة البلاد.
2. تقويم الأجناد.
3. تثمير المواد.
4. حياطة الرعية.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:« ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنّتكم فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ فو الله الذي نفسي بيده إذاً لأقصنّه فيه فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين أو رأيت إن كان رجل من المسلمين على رعيّة فأدّب رعيّته إنك لمقتصّه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده إذن لأقصنه منه إني لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه. ألا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تجمّروهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم»[(2)].

([1]) الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ص26.) والشهب اللامعة في السياسية النافعة لأبي القاسم بن رضوان المالقي ص74-75).

([2]) حديث حسن رواه الإمام أحمد في المسند (384/1، رقم: 286) وأبو داود (4537) والنسائي (4791) والطيالسي (54) وهناد في الزهد (877) وابن الجارود (844) والحاكم (604/4، رقم: 8423) وغيرهم.

(تجمير الجيش): حبسهم في الثغور ومنعهم من العود إلى أهليهم مناوبة. و(الغياض): جمع غيضة الأشجار الكثيرة الملتفة. لأن الجيش يتفرّق فيها فيكيده العدوّ.

القاعدة الثانية: في العدل والاحسان:

العدل مدار الشريعة وأساس النّجاة في الدّارين والظلم أسّ الجهالة ومنبع الغواية.

أيها المجاهد إنك مباشر لتدبير أمرٍ أُسّه الدين المشروع، ونظامه الحق المتبوع، فاجعل الدين قائدك، والحق رائدك. يذلّ كل صعب، ويسهل عليك خطب، فإن للدين أنصاراً، وللحق أعواناً.

قُدْ نفسك إلى العدل ينقد الناس إلى طاعتك، ويكفّوا عن معصيّتك ويقتصروا عليه في مطالبتك. فإن من جازف في الأخذ جوزف في الطلب، ومن ناصف نوصف، وبالعدل والإنصاف تكون مدّة الائتلاف.﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾ النحل: (90) وقال تعالى:﴿وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ البقرة (195).

والعدل واجب في جميع الأمور، والظلم حرام في كل شيء، لم يبح منه شيء، لأنه إضرار غير مستحق. والإضرار المستحقّ جائز تارة، وواجب أخرى، وإنما أبيح إضرار الحيوان للحاجة والحكم المقيد بالحاجة مقدّر بقدرها.

وليس للعبد أن يكون مقصوده الأول إضرار بني آدم بل الضرار محرّم بالكتاب والسنة:﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم﴾ النساء (12) ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ البقرة (231)

وقال صلى الله عليه وسلم: «من شقّ شقّ الله عليه ومن ضارّ أضرّ الله به»[1]. وقال صلى الله عليه وسلم:« لا ضرر ولا ضرار»[2].

فالضرار حرام لا يجوز تمكين صاحبه منه.

وإذا فَعَل المرء الضرر المستحقّ للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضارّ، لأن المشاقّة والمضارّة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه في قصد الإضرار ولو بالمباح أو فعل الإضرار من غير استحقاق.

والعدل نوعان:

أحدهما: عدل ليس فوقه عدل أفضل منه وهو العدل بين الناس، والعدل بينهم إحسان إليهم.

والثاني: ما يكون الإحسان أفضل منه وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم والمال والعرض، فإن الاستيفاء عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل.

لكن الإحسان لا يكون إحسانا إلا بعد العدل وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر فإذا حصل منه ضرر كان ظلما من العافي إما لنفسه وإما لغيره فلا يشرع.

([1]) رواه أبو داود (3635)، والترمذي (1940)، وابن ماجه (2342) ولفظ الحديث: من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه.

([2]) رواه الإمام أحمد في المسند (2865)، وابن ماجه (2341) وغيرهما.

لأن الأول حق الخلق عليه، والثاني حق له عليهم، فعلى كل منهما على صاحبه أن يوفّيهم العدل الذي عليه وليس عليه أن يستوفي العدل منهم بل قد يستحب له الإحسان بتركه.

وعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق والإحسان إليهم مطلقا وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمدا صلى الله عليه وسلم في قوله جل ذكره:﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم:«أنا رحمة مهداة»[1].

والرّحمة يحصل بها نفع العباد وشرعت العقوبات للاحتياج إلى دفع الظلم وعلى المقيم لها أن يقصد بها النفع والإحسان كما يقصد الوالد بعقوبة ولده والطبيب بدواء المريض.

والعدل في الأموال: أن تأخذ بحقها وتدفع إلى مستحقها لأنك في الحقوق سفير مؤتمن وكفيل مرتهن عليك غرمها ولغيرك غنمها.

والعدل في الأقوال: أن لا تخاطب الفاضل بخطاب المفضول، ولا العالم بخطاب الجهول، ولا المجاهد المدافع عن الملة وكرامة الأمة بخطاب الداريّ المتكحّل، وتقف في الحمد والذم على حسب الإحسان والإساءة، ليكون إرغابك وإرهابك على وفق أسبابهما من غير سرف ولا تقصير.

والعدل في الأفعال: أن لا تعاقب إلا على ذنب، ولا تعفو إلا عن إنابة، ولا يبعثك السخط على اطراح المحاسن، ولا يحملك الرضا على العفو عن المساوي، وكما لا تستوي الحسنة ولا السيئة كذلك لا يستوي المحسن والمسيء.

اجعل جزاء الأفعال بحسبها من إحسان وإساءة.

لا تجعل للغضب سلطانا على نفسك يخرجك من الاعتدال إلى الاختلاف،فلن يسلم بالغضب رأي من زلل وكلام من خطل، لأن ثورته طيش معرّ، ونفرته بطش مضرّ، لأنه يخرجك عن التأديب إلى الانتقام.ولذا قيل: أول الغضب جنون وآخره ندم. قال صلى الله عليه وسلم: «لا تغضب» ومن المنجيات:« العدل في الغضب والرضا».

إياك وعزّة الغضب، فإنها تفضي بك إلى ذلّ الاعتذار.

فإن دهاك فاحترس من قولك أن يخطئ ومن لونك أن يتغير ومن جسدك أن يخفّ.

قال جلّ ذكره:﴿إن الله يحب المقسطين ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[2].

وصح عن الحسن البصري رحمه الله: « كان يقال: لأجر حكم عدل يوما واحدا أفضل من أجر رجل يصلي في بيته ستين سنة أو سبعين سنة.

قال الحسن: أجل إنه يدخل في ذلك على كل أهل بيت من المسلمين خيرا ».

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (32442)، وغيره. ولفظه: إنما أنا رحمة مهداة.

(2) رواه مسلم (1827).

العدل قوام الملك ودوام الدول وأسّ كل إمارة سواء كانت نبوية أو إصلاحية.

ثم هو من حيث المأخذ قسمان:

الأول: عدل إلهي جاءت به الرسل والأنبياء عليهم السلام عن الله تعالى منصوصا.

الثاني: ما يشبه العدل وهو السياسة الإصلاحية مما لا يخالف العدل الإلهي النبوي.

قال الإمام الطرطوشي رحمه الله: «وبعيدٌ أن يبقى سلطان، أو تستقيم رعية في حال إيمان أو كفر بلا عدل قائمٍ، ولا ترتيب للأمور ثابتٍ، فذلك ما لا يجوز ولا يمكن.

فاجعل العدل رأس سياستك فتسقط عنك جميع الآفات المفسدة للسياسة، وتقوم لك جميع الشرائط التي تقوم بها المملكة.

واتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمات: الملك بناء، والجند أساسه، فإذا قوي الأساس دام البناء، وإن ضعف الأساس انهار البناء.

فلا سلطان إلا بجند، ولا جند إلا بمال، ولا مال إلا بجباية، ولا جباية إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل. فصار العدل أساسا لسائر الولايات».

ومن العدل الواجب: أن الظالم لا يجوز أن يظلم بل لا يعتدى عليه إلا بقدر ظلمه.

قال تعالى:﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين * الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ البقرة: (193-194). قال تعالى:﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ المائدة (2). ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألّا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ المائدة (8).

والإحسان واجب لأن الله أمر به في كتابه وأمر به رسوله بقوله:« إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وأذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»[1].

وقوله عليه السلام: «إذا حكمتم فاعدلوا وإذا قتلتم فأحسنوا فإن الله محسن يحب الإحسان »[2].

ففي هذا الحديث: أن الإحسان واجب على كل حال حتى في حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمها فبيّن وجوب إحسان القتلة للآدميين والذبحة للبهائم.

وإنما ذكر صلى الله عليه وسلم القتل والذبح لأنهما الغاية من الفاعل في أذى الحيوان ولا يبقى بعدهما للإحسان وجه، فإذا كان مأمورا بالإحسان في فعل ما هو الغاية في الأذى فكيف بغير ذلك؟ فالإحسان مأمور به على كل حال.

---

(1) رواه مسلم (1955)

(2) رواه الطبراني في الأوسط (40/6، رقم: 5735).

والإحسان الواجب: فعل الحسنات، وهو أن يكون عمله حسنا كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة والإحسان إلى الضيف بقدر ما يحصل به قراه.

ليس المراد بذلك فعل الإحسان الذي التطوع كالصدقات ونحوها.

وهذا الإحسان في حق الله وفي حقوق عباده وإحسان كل شيء بحسبه فأما حق الله ففعل ما أمر به على وجه كمال واجباتها وهذا القدر من الإحسان واجب فيها.

أما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب.

والإحسان في المحرّمات: الانتهاء عنها وترك ظاهرها وباطنها كما قال تعالى﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون﴾ الأنعام: (120)

فهذا القدر من الإحسان واجب.

وأما الإحسان في الصبر على المصائب فأن تأتي الصبر عليها من غير تسخّط ولا جزع.

وأما في حقوق العباد ففعل ما أوجب لهم من الإحسان وترك ما لا يجوز من الإساءة والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله إحسان ليس بواجب.

وعلى هذا فمن الإحسان ما يجتمع مع العدل و منه ما يرفع العدل وهو ظلم في الحقيقة وإن كان فيه نفع لشخص مثل نفع أحد الشريكين إعطاءً أكثر من حقه، ونفع أحد الخصمين بالمحاباة له، فإن هذا ظلم وإن كان فيه نفع قد يسمّى لغة إحسانا لا شرعا.

فالعدل واجب في كل الأمور، والإحسان قد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا، ففي الحكم بين الناس والقسم بينهم ما ثمّ إلا العدل، والعدل بينهم إحسان إليهم.

وفيما بينك وبين الناس مستحب بفعل المستحبّات من الابتداء بالإحسان الذي ليس بواجب كالعفو عن حقك ويدخل في قوله:﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ الأعراف: (199).

وبالجملة: فالإحسان إليهم جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرّهم.

والظلم: ضد الإحسان وهو محرّم في نفسه مطلقا ولا يخرج عن ظلم في الدين وظلم في الدنيا وقد يجتمعان.

فالأول: كالكفر والابتداع: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ لأن المشرك يجعل المخلوق في منزلة الخالق في شيء من خصائص الألوهية. قال ابن رجب رحمه الله: «وأكثر ما ذكر في القرآن من وعيد الظالمين إنما أريد به المشركون كما قال تعالى: ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر». وهذا ظلم المرء لنفسه.

والثاني: كالاعتداء على النفوس والأموال والأعراض وهو ظلم العبد لغيره المذكور في الحديث القدسي:«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّما فلا تظالموا.. »[1].

وفي وصية حجة الوداع النبوية:«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[2].

والسلامة من هذا الظلم مناط السعادة في الحياة الدنيا.

قال صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا مني تعيشوا: ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، فإنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[3].

والأغلب أنّ الظلم في الدين يدعو إلى الظلم في الدنيا وقد لا ينعكس.

ولهذا كان المبتدع في دينه أشدّ من الفاجر في دنياه وعقوبات الخوارج أعظم من عقوبات أئمة الجور.

ثم مع هذا لا يجوز أن يعاقب هذا الظالم ولا هذا الظالم إلا بالعدل بالقسط لا يجوز ظلمه.

فعليك بالعدل والاعتدال والاقتصاد في جميع الأمور ومتابعة الكتاب والسنة وردّ ما تنازعت فيه الأمة إلى الله والرسول وإن كان المتنازعون أهل فضائل عظيمة ومقامات كريمة.

وضابط الأمر: أن الله سبحانه لم يأمر إلا بما هو نفع وإحسان ورحمة للعباد فليكن مقصودك الإحسان إليهم ونفعهم وإذا لم يحصل ذلك إلا بإضرار بعضهم فافعل بنية الدفع لما هو شرّ منه أو لتحصيل ما هو أنفع من عدمه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله.

ويكون قصده رحمة الخلق بكفّ الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو عن الخلق.

بمنزلة الوالد إذا أدب ولده فإنه لو كفّ عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقةً ورأفةً لفسد الولد وإنما يؤدّبه رحمةً به وإصلاحاً لحاله مع أنه يودّ ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب.

وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك. بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فلهذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها فإنه متى كان قصده صلاحَ الرعية والنهيَ عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره = ليّن الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة اليسيرة وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد.

---

(1) رواه مسلم (2577).

(2) رواه الإمام البخاري (1739).

(3) رواه الإمام أحمد في المسند (299/34، رقم: 20695) بسند حسن.

وأما إذا كان غرضه العلوَّ عليهم وإقامة رياسته ليعظّموه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال = انعكس عليه مقصوده ».[1].

القاعدة الثالثة: في سياسة الرعية:

اجْرِ أمرَ الرعية على ما ألفوه من عادات ومعاملات، لأن الناس بعضهم لبعض خدم وإن لم يعلموا، لا يقدر الواحد منهم القيام بحوائجه،فإن البارئ خالف بين هممهم لينفرد كل قوم بنوع منها فيأتلفوا بها، يقوم الزارع بمزارعهم ويتشاغل الصناع بصنائعهم والتاجر على متاجرهم، ولا تعارض صنفا منهم في مطلبه لأنه وهن في حقوق السياسة وقدح في شروط الرياسة ما لم يخالف الشرع المنصوص والمصلحة المرعية.

«والأصل في هذا: أن لا يحرّم على الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلّ الكتاب والسنّة على تحريمه، كما لا يُشْرع لهم من العبادات التي يتقرّبون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه إذ الدّين ما شرعه الله، والحرام ما حرّمه الله»[2].

أيها المجاهد: إن اختلال أمور الرعية من نتائج الإهمال، وللرعية عليك حقوق ثلاثة:

أحدها: أن تعينهم على صلاح معاشهم ووفور مكاسبهم لتتوفر بهم المواد وتعمر بهم البلاد،وفي الخبر الصحيح: «خير الناس أنفعهم للناس»[3].

«من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»[4].

الثاني: أن تقتصر منهم على حقوقك وتحملهم فيها على الإنصاف ليكونوا على الاستكثار أحرص، وفي الطاعة أخلص.

فإن من خاف إساءتك اعتقد مساءتك، ولا تكلهم في إسداء الخير والحقوق إلى غيرك من الجمعيات والهيئات فيكونوا له أرجأ وعليه أحنأ.

استخرج ما عند الرعية بولاتهم.

وما عند الجيش بقادته.

وما في الدّين والتأويل بعلمائه.

الثالث: أن تحوطهم بكفّ الأذى ومنع الأيدي الغالبة منهم لتكون لهم كالأب الرءوف و يكونوا لك كالأولاد البررة، فإنك كافل مسترعى ومسئول مؤاخذ.«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[5].

---

(1) السياسة الشرعية ص125-126.

(2) السياسة الشرعية (صـ 220).

(3) رواه الطبراني في الكبير (452/12، رقم:13646)، وفي الأوسط (58/6، رقم: 5787)، والقضاعي في مسند الشهاب (223/2، رقم: 1234).

(4) رواه الإمام مسلم (2199).

(5) متفق عليه، البخاري (893)، مسلم (1829).

وكلّ امرئ محاسب بجناية لسانه ويده، فاغتنم غفلة الزمان وانتهز فرصة الإمكان وخذ من نفسك لنفسك وتزوّد من يومك لغدك.

قُدْهم إلى طاعتك بالرغبة، وكفّهم عن معصيتك بالرهبة، فإن الرغبة والرهبة إذا تواليا على النفس ذلّت لهما وانقادت خوفا وطمعا وبهما تعبد الله الخلائق في وعده ووعيده.

قم بكفايتهم حتى لا ينفروا بالقوة أو يتفرّقوا بالضعف.

ثبات الملك بأن تكون القوة للسلطان ليصير قاهرا لهم في الحق، ولا تكون القوة لهم فيصير مقهوراً.

احفظهم من الإغواء كما تحرسهم من الإغراء وذلك بأمرين:

أحدهما: بالبحث عن أخبارهم حتى تعلم سليمهم من سقيمهم.

فإن الجهل بالحقائق ليس محمودا في نفسه إذ العلم صفة كمال وما ينتفع به إما واجب أو مستحب.

لكن لا بد للوالي من التغافل عن العقوبة على ما يعمله الناس من الذنوب التي لا تضرّ إلا صاحبها قال صلى الله عليه وسلم: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم » رواه أبو داود من حديث المقدام بن معدي كرب وأبي أمامة رضي الله عنهما.

وقال صلى الله عليه وسلم من حديث معاوية بن أبي سفيان: «إنك إن اتّبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم» قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله نفعه الله تعالى بها[1].

قال أبو العباس رحمه الله: «ولا ينبغي له أن يظهر للناس أنه يعرف ما أخفوه من سيئاتهم إذا لم يعاقب عليه فإن ذلك يغيّر قلوبهم ويحرّك الفتنة بلا فائدة»[2].

والثاني: بإبعاد المفسدين عنهم حتى لا يتعدّى إليهم فسادُهم، فإن الكف بحسب الكشف، وعلامة بقاء الإمارة قلة الغفلة.

احترس أن ينفرد أحد منهم بملك أو يمتنع بقوّة فإن كان في البلد أكفاء مماثلون فادفعهم بالمقاربةوالمسالمة والعظماءَ بالملاطفة والملاينة،والمنافسين بالسطوة والمخاشنة فإنك لا تأمن سطوة العالي ومنافرة الداني.

ومن قلّت تجربته خُدع.

ومن قلّت مبالاته صُرِع. والحرب خدعة.

وإن استغنيت عن محاربة عدوّ أو منافس فكفّ عنها، ولكن هوّل بها بهزّ العصا ولا تخرق حجاب الهيبة.

---

(1) خرجهما أبوداود (4888، 4889).

(2) السياسة الشرعية (صـ191).

لا تقطع عنهم أسباب المراقبة، وتجرّع مرارة الغصّة إلى إمكان الفرصة تحظى بأربعة أشياء:

1. دعة المسالمة.
2. الأمن من خطر المناجزة.
3. بقاء الأموال.
4. راحة الأجناد.

واعلم أن أوهن الأعداء كيداً أظهرهم بعدواته، فخذ بالأناة ما استقامت لك. واقبل على العافية ما وُهِبَتْ لك ولا تعجل مناجزة العدوّ ما وجدت إلى الحيلة سبيلا.

لا تسأمنّ من مطاولة العدوّ، فإن لك في الإبطاء انتظاراً لفرصة وظفراً بعورة.

توقّ طلب الظفر باللقاء، فإنه لا يكاد ينال إلا بالأخطار.

وإن دعت الضرورة إلى المناجزة بعد الإعذار والإنذار فأيقظ لها عزمك، واستعمل فيها حزمك، وأقدم عليها بعد الاستخارة متّبعا للدّين مستعملاً للعدل، فلن يعدل عنهما إلا مصروع.«من سلّ سيف البغي أغمد في رأسه».

تفكر قبل أن تعزم، وتبيّن قبل أن تهجم، وشاور قبل أن تقدم.

احذر التفريط في الأمور اتكالا على القدر فإن لكل شيء سببا يجري إليه، فسبب النُجْحِ العمل، وسبب الخيبة التفريط. «والحوائج تطلب بالعناء وتدرك بالقضاء».

وإذا وضعت الحرب أوزارها على ظفر وغلبة فاصفح وتألف لأنهم في الحال الأولى أعداء وفي الثانية خول وإخوان، فأبدل بالغضب رحمة، وبالأذى إحسانا.

من فعل الخير فبنفسه بدأ، ومن فعل الشرّ فعلى نفسه جنى ﴿من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد﴾.

وفي الخبر الصحيح: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخّر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم[1]».

«سهم الظالم يرجع إليه لأن عقوبته تسرع إليه».

خذ حذرك من القبائل والطوائف لأنها ترى أنها بودأت بالإساءة فصبرت.وجوهرت بالعداوة فأخفت. فلها ترة مظلوم ووثبة مختلس فتوقّ ترة ظلامتها بالاستعطاف،وتوقّ وثبتها بالاحتراز.

غالط بها الأيام فإن الساعات تهدم الأعمار، ولا تجعل لها فراغا تتشاغل فيه بالمؤامرة والتدبير.

([1]) رواه أبو داود (4902)، وابن ماجه (4211).

ولا تضيّق عليها فتنافر،لأن المضطر جسور، بل ارخ لها عنان الأمل.

وأعط من رجائها طرفا واقبض من زمامه طرفا.

واختبرها بهما فستقف بها الغاية على صلاح أو فساد، فمن صلح سوعد، ومن فسد توّعد.

احذر صولة الكريم إذا جاع واللئيم إذا شبع.

وأحسن والدولة لك، يحسن إليك والدولة عليك. ومن استصلح الأضداد بلغ المراد. والنبل مؤاخاة الأكفاء ومداهنة الأعداء. «علة المعاداة غالبا قلة المبالاة».

وإذا أردت أن لا يصل إليك من أحد شر فلا تعتقد الشر بقلبك ولا تطو عليه سرّك وقلل التفقد لعيوب الناس يقل تفقد الناس لعيوبك.

عليك بالصدق حيث تظن أنه يضرك فإنه ينفعك وإياك والكذب حيث ترى أنه ينفعك فإنه يضرّك.

واعلم أنه لا جنة أوق من الصدق ولا شيء أقوى من الحق ولا سبيل أخوف من الكذب ولا حادث أقبح من الزور وقد يتيح الله للصادق النجاة من العظيمة وإن لم ينوها والخلاص من النازلة وإن لم يتوهّمها.

القاعدة الرابعة: سياسة الوعد والوعيد:

ليكن وفاؤك بالوعد حتما وبالوعيد حزما؛ لأن الوعد حق عليك، والوعيد حق لك على غيرك، فكنت فيه على خيار، ومن ثمّ لم يحسن إخلاف الوعد، وإن حسن إخلاف الوعيد.

لكن ينبغي أن يقترن بخلف الوعيد عذر، حتى لا يهون وعيدك، ويكون نظام الهيبة به محفوظا، وقانون السياسة فيه مضبوطا، فأظهره إن خفي لتكون بإخلاف الوعيد معذورا وبالعفو عنه مشكورا.

من أقبح القبائح:كبر الفقيه وكذب السلطان فإذا تحدثت فاصدق وإذا وعدت فأوف.

وإذا أردت الوصول إلى ذروة المجد فعليك بالصدق والوفاء وحفظ العهد.«وآفة المروءة خلف الوعد».

إن للوعيد والوعد شرطين:

أحدهما: أن يكونا مستحقين بما أوجبهما من إحسان وإساءة.

الثاني: أن تقترن بتقديمهما على الثواب والعقاب مصلحة في ترغيب وترهيب.

فإن لزم تقديم الثواب والعقاب على الوعد والوعيد كان الوعد تقصيراً والوعيد عجزاً.

إذا أحسنت القول فأحسن الفعل ليجتمع لك مزية اللسان، وثمرة الإحسان، فإنك لا تخلو في خُلْفِه من ذنب تكتسبه أو عجز تلتزمه.

وليكن فعلك أكثر من قولك، فإن زيادة القول على الفعل دناءة وشين.وزيادة الفعل على القول مكرمة وزين.

واعلم أن ترك الذنب أيسر من الاعتذار.

لا تحدّث من تخاف تكذيبه، ولا تسأل من تخاف منعه، ولا تَعِدْ بما لا تقدر على إنجازه، ولا تضمن ما لا تثق بالقدرة عليه، ولا تُقدِمْ على أمر تخاف العجز عنه.

القاعدة الخامسة: في العفو والصفح:

اعف عمن ظلمك إلا من بغى.

قال جل ذكره:﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدّت للمتقين* الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾ آل عمران(133-134).

﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون * وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين* ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل* إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم* ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾.الشورى (39-43)

أحق الناس بالعفو من كان أقدر على العقوبة، فالعفو يوجب المحبة، والرفق بالرعية يوجب الطاعة، والفتنة تنشّط الضغائن، والنعمة تُسْتدام بلزوم الشكر مع اطراح الهوى والمعاصي.

ولا ينبغي التجاسر على سفك الدماء المعصومة بالتأويل الفاسد، ولا التورّع البارد في المأمور بإراقتها، والسنّة بين السيّئتين.

ومن استعجل في العقوبات ندم، ومن اتبع أحكام الشريعة سلم، ومن ظلم ظلم.

لا تعلن عقوبة من لم يعلن بذنبه، فتكثر اللائمة، لأن النصح بين الملأ تقريع بل اجعل لذنب السرّ عقوبة السرّ، ولذنب العلانية عقوبة العلانية إلا في الحدود المأمور بإعلانها ولتكن عقوبتك للأدب لا للغضب.

تفقّد حال المسجون في كل شهر على الأقل، فيخرج من قد حصل تأديبه وزجره، ويتلطف في إخراج من خفّ ذنبه أو كان له غريم يمكن رضاه ومن كان فقيراً فمؤنته من بيت المال، ويتحتم التعهّد عند نزول الأمطار والحوادث من الأعداء والآفات.

لا تكن متعرضا ما كان عنك معرضا، فإن دعاك الاضطرار إلى الملابسة فَلِنْ للزمان ولا تخاشنه ما لم تلزم.

القاعدة السادسة: في النصر والتأييد:

قال جلّ ذكره:﴿وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم﴾﴿وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم﴾﴿إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾.

لكن له أسباباً شرعيّة، وأخرى كونية، ومن الأولى قوله تعالى:﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾

ووصف الناصرين لدينه إلى يوم القيامة بقوله:﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز* الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾.

هذه الآية قاعدة السياسة والحكم الإلهي في تدبير الدول وأحوال الرعية وقد سمّاها أحد الأعلام بـ « آية الملوك التي أنزلها الله تعالى في السلاطين لما اقتضته من السياسة العامة التي فيها بقاء الممالك وثبوت الدول، قال تعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾.

ثم سمّى المنصورين، وأوضح شرائط النصر، فقال:﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾. فضمِن الله النصر للملوك، وشرط عليهم شرائط كما ترى، فمتى تضعضعت قواعدُهم وانتقض عليهم من أطراف ممالكهم، أو ظهر عليهم عدوّ، أو باغٍ ، أو حاسد نعمةٍ، أو اضطربت عليهم الأمور، أو رأوا أسباب الغِيَر، فليلجئوا إلى الله تعالى ويستجنّوا من سوء أقداره بإصلاح ما بينهم وبينه سبحانه بإقامة الميزان والقسط الذي شرعه الله تعالى لعباده وركوبِ سبيل العدل والحق الذي قامت به السموات والأرض، وإظهار شرائع الدين، ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم، وكفّ يد القوي عن الضعيف، ومراعاة الفقراء والمساكين، وملاحظة ذوي الخصاصة والمستضعفين، وَلْيَعْلموا أنهم قد أخلّوا بشيء من الشرائط الأربع التي شُرِطَت في النصر»[1].

وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «فإن التهلكة والهلاك لا يكون إلا بترك ما أمر الله به، أو فعل ما نهى الله عنه، فإذا ترك العباد الذي أمروا به، واشتغلوا عنه بما يصدهم عنه من عمارة الدنيا هلكوا في دنياهم بالذل، وقهر العدو لهم واستيلائه على نفوسهم وذراريهم وأموالهم، وردّه لهم عن دينهم وعجزهم حينئذ عن العمل بالدين، بل وعن عمارة الدنيا وفتور هممهم عن الدين، بل وفساد عقائدهم فيه.

قال تعالى:﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ إلى غير ذلك من المفاسد الموجودة في كل أمة لا تقاتل عدوّها سواء كانت مسلمة أو كافرة، فإن كل أمة لا تقاتل فإنها تهلك هلاكا عظيما باستيلاء العدوّ عليها وتسلّطه على النفوس والأموال. وترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يشاهده الناس وأما في الآخرة فلهم عذاب النار» [2].

وإذا رأيت أمر الإمارة جاريا على العدالة مجانبا للفسوق والجهالة فاعلم أن تلك نعمة طائلة، وإذا رأيت الجور فاشيا مظهرا والعدل مطّرحا منكراً فاعلم أن تلك نعمة زائلة.

كن بحال الرعية خبيرا وإلى أحوالهم متطلعا، لأنهم من بين تسوسه أو تستعين به لتعلم ما فيه من فضل ونقص وعلم وجهل وخير وشر، وتتحرّز من غرور المتشبه وتدلّس المتصنّع فتعطي كل واحد حقه.

لا تقصر بذي فضل ولا تعتمد على ذي جهل. وافرق بين الأخيار والأشرار فإن ذا الخير يبني وذا الشرّ يهدم.

واحذر الكذوب فلن ينصحك من غشّ نفسه، ولن ينفعك من ضرّها، فإن من جهل قدره فهو لقدر غيره أجهل، ولا تعتمد على عاجز فيضيع العمل ولا شَرِهاً فيضرك باحتجانه[3].

---

(1) سراج الملوك (160/1-161) والشهب اللامعة في السياسة النافعة (ص99-100).

(2) جامع المسائل لابن تيمية (327/5)

(3) الاحتجان: الاستبداد بالمال واجتذابه إليه، ومن المجاز: احتجن بالمال احتجانا إذا ضمّه إلى نفسه واختصّ به.

واختبر أحوال من استعملته، لتعلم عجزه من كفايته، وإحسانه من إساءته، فتعمل بما علمت من إقرار الكافي، وصرف العاجز، وحمد المحسن، وذم المسيء.ومن استكفى الكفاة كفي العداة.

فإن التبس عليك أمرُ الرعية أوهنت الكافي، وسلّطت العاجز، وأضعت المحسن وأغريت المسيء.

ولأن يكون العمل شاغرا ينصرف إليه فكرك أولى من أن يباشره عاجز أو خائن فيقبح بهما أثرك، فاحذر العاجز، فإنه مضيع، وتوقّ الخائن فإنه يكدح لنفسه.

وإذا أردت أن تعرف طبع الرجل فاستشره في بعض الأمور فإنك تقف من مشورته على جوره وعدله وخيره وشرّه.

القاعدة السابعة: في الأعوان والأنصار:

لا بدّ من الأعوان والأنصار تعين على أعباء السياسة، ولو كان أحد يستغني عنها لاستغنى كليم الله موسى عليه السلام قال تعالى:﴿واجعل لي وزيرا من أهلي * هارون أخي* أشدد به أزري﴾.﴿وأخي هارون هو أفصح مني لسانا فأرسله معي ردءا يصدّقني إني أخاف أن يكذبون* قال سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون إليكما بآياتنا أنتما ومن اتبعكما الغالبون﴾.

وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم النصرة والمنعة وعرض نفسه على القبائل كما مشهور في الأخبار والآثار.

أيها المجاهد: لا تجدي كرامة الأمير ونجابته إذا غشّ الوزير، وإذا كذب السفير بين الراعي والرعية بطل التدبير، فاستخلص الأكفاء الأمناء والنصحاء.

وإذا اجتمع الأمير الفاضل والوزير الصالح الناصح فإنّ الإمارة تكون ساكنة هادية، وأحوالها وأعمالها على النظام جارية.

استعن بمن اجتمعت فيه الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة وعُرِف بالآراء السديدة وجودة التدبير وصواب الآراء المفيدة يجمع ذلك:«العدالة والنزاهة والكفاءة والسياسة».

فبالعدل ينصف في حكمه وتسلم الرعية من ظلمه وظلم غيره، وبالأمانة يفي ما عليه ويستوفي ماله، وبالكفاءة يضع الأمور في مواضعها ويرتّب الأعمال على قواعدها، وبالسياسة يعرف مداراة الناس وتأليفهم وجمعهم وتفريقهم ويكون خبيرا بالمكايد والخدع وحفظ البلاد من المهالك.

جاء في صحيح البخاري[1] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:«ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضّه عليه والمعصوم من عصم الله».

والبطانة الأصفياء والدخلاء وفي رواية: « بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر»[2].

([1]) في كتاب الأحكام رقم (7198).

([2]) رواه الإمام النسائي (4241).

وفي سنن أبي داود وصحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه »[1].

اقتصر من الأعوان بحسب حاجتك إليهم ولا تستكثر منهم لتتكثر بهم، فلا يخلو الاستكثار من تنافر يقع به الخلل، أو ارتفاق يتشاكل به العمل.

ولتكن أعوانك وفق عملك، فإنه أنظم للشمل، وأجمع للعمل، وأبلغ للاجتهاد وأبعث على النصح.

هذّب نفسك من الدنس تتهذّب جميع أتباعك ونزّه نفسك من الطمع تتنزه جميع أمرائك.

رضّ نفسك بمشارفة الأعمال يرهبك جميع عمّالك، وتنتظم به جميع أعمالك، ولا تكل إلى غيرك ما يختص بمباشرتك طلبا للدعة، فتعزل عنه نفسك، وتؤثر به غيرك، فتكون من وفائه على غدر، ومن نفسك على تقصير.«فإن العطلة عقلة، والجواد إذا وقف راكضته البراذين».

اخفض جناحك لمن علا، ووطّئ كنفك لمن دنا، وتجاف عن الكبر تملك من القلوب مودّتها ومن النفوس مساعدتها.

لا تقرّب لمجلسك وخدمتك ناقصا في ميزان الشرع وأعين الناس، فإن دائرة المرء لباسه فاختر خير لباس. أبعد الأشرار عنك فإن جميع عيوبهم منسوبة إليك.

تجنّب الكبر، فإنه على الملوك سخافة، وعلى الأكفاء جهالة، وعلى الأسقاط خساسة. وفي القيامة حسرة وندامة.

لا بدّ لإمارتك من فقهاء يحفظون دينها، وأطباء يتعاهدون صحّتها، وأجناد يقاتلون دونها، وأدباء وشعراء يخلّدون ذكرها.

اجعل اختيارك للإنسان من أفعاله خصوصا لا من أقواله فإن كثيرا من الناس أفعالهم رديّة وأقاويلهم سديدة.

القاعدة الثامنة: في الجمع بين الشدة واللين:

اجمع بين الخشونة واللين، فتخشن على القويّ حتى تلين عريكته، وتلين على الضعيف حتى ينال من الإنصاف بغيته.

ليكن فيك طلاقة مع تشدّد كيلا يجترأ عليك بالطلاقة وينفر منك بالتشدّد.

ومع هذا فاعلم أن من أهمّ قواعد السياسة الإلهية ثلاث: اللين وترك الفظاظة، والمشاورة، وألا يستعمل على الأعمال والولايات راغب فيها ولا طالب لها ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾.﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾﴿واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين﴾

---

[1] أبو داود رقم (2932)، ابن حبان رقم (4494)

وفي الصحيح[1]:«إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه».

اجمع بين حسن السمت والوقار من غير عبوس، والبشر من غير ضحك، وإلا تبسما من غير فضول، ولا تتكلم إلا في خير.

توقّ مما لا تحتمله قلوب الرعية إن لم يلزم، قال عمر بن عبد العزيز:« إني لأجمع أن أخرج للمسلمين أمرا من العدل، فأخاف ألا تحتمله قلوبهم فأخرج معه طمعا من طمع الدنيا، فإن نفرت القلوب من هذا سكنت إلى هذا »

كن مقداماً على المخاوف، جسوراً على الأهوال، إن اضطررت إليها محجما عن التقريرات إن منع الرأي السديد عنها.

وإذا رأيت جامع المال لنفسه فأبعده فلا خير فيه لأن حب المال يغطّي على العقل ويمنع عن مشاهدة المصالح. وكذلك راغب الصيت والذكر لنفسه مع إهمال السياسة.

وبالجملة: حال الرعية وحال الأمير كفتان فتصرّف في حالك بالزيادة والنقصان حتى يعتدل الميزان. واعلم أن جهد المقلّ خير من عذر البخيل. والعتاب الظاهر خير من الحقد الباطن. وأنه ليس من العدل سرعة العذل.

القاعدة التاسعة: في مشورة أهل الرأي:

عليك بالاستشارة،قال تعالى معلّما نبيه صلى الله عليه وسلم:﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكّل على الله﴾ ووصف المؤمنين فقال:﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

استشر زمن السلم والهدنة الحليمَ الساكن، وزمنَ الفتن والحروب الشجاعَ الصارمَ.

شاور ذوي الرأي والتجربة فإنهم أعلم بمصارف الأمور وتقلّبات الدهور، وأطعهم وتحمّل منهم إن خشنت العبارة ولم تهذّب عند كشف فساد الرأي لما ترجوه من حالة تُصْلح،وفتق يُرْتَق، فإن من جرّعك المرارة لشفائك أشفق من أطعمك الحلاوة لسقامك.

شاور قبل أن تقدم، وتمكّن قبل أن تندم، ولا خير في الرأي الفطير.

ولا بدّ أن يجمع المشير أربعة أمور: الدين، والعقل، والمودّة، والنصح، وكل من كان بغير هذه الصفة فهو الداء الدفين.

وأخرى: وهي العلم بطبع المشير فإن الجهل بذلك يؤدي إلى الضرر فإن المشير إنما يشير بما يناسب طبعه فإن كان متوهّنا مقداما أشار بالاقتحام على غير بصيرة.

وإن كان جزعا منهزما أشار بقبول الضيم والمهانة.

وإن كان يقظا حازما حارسا حُوّلاً قُلَّبا أشار بما ينتظم به التدبير وتصلح به الأمور وتسد به الثغور.

([1]) مسلم (2594) ولفظه: إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «إذا نزلت بالملك معضلة ليس عنده فيها يقين شاور من أصحابه وولاة جنوده من يرجو عنده فرجا من ذلك.

ويشاور في الحروب أهل الحروب وسياستها، ويسأل عن كل علم أربابه، ولا يتكّل على رأي أحد، ولا يطلعهم على ما يختاره من رأيهم، فإذا انقضى ما عندهم أنفذ ما رآه بما سمع منهم أو من رأي نفسه إن رآه صلاحا ».الشهب اللامعة في السياسة النافعة (ص155)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:«والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين ، الذين لا خبرة لهم في الدنيا »[1].

اعدل عن مشورة من قصد موافقتك متابعة لهواك، أو اعتمد مخالفتك انحرافا عنك، واعتمد على من توخّى الحق والصواب لك أو عليك.

واعلم أن من التمس الرخصَ والموافقةَ من الإخوان في الآراء فقد غشّ وخان،كما أنّ من فعل ذلك في الفقه أخطأ في الأحكام، ومن فعله في الطب زاد في الأسقام.

ينبغي أن تنفرد مع كل مشير على حدة، وتسمع ما يشير به، ولا تحدث به الآخر، فإذا اجتمعت الآراء محّصتها اختبارا، ونقّحتها اختيارا، واستخرت الله تعالى في أحدها، ثم اجمع الجماعة وفاوضهم في جميع ذلك ولم تعيّن لهم أصحاب الآراء ثم فاوضهم فيما ترجّح عندك حتى تتفق معهم عليه.

فإن خالفوك استشر غيرهم فإن خالفوك فوافقهم، إذ الجمع من العقلاء أبعد عن الخطأ من واحد.

وإذا عارضك في رأيك أحدهم فلا تجبه بالرّد أو المعارضة بل استوضح منه وأمعن النظر فيه، فإن الفكر والتأني محمود العواقب.

وإذا لم تحمد عاقبة رأي فلا تعاقب صاحبه ولا تفنّده، فإن الأمر اجتهاد، ولا دَرَك على مؤتمن، قال صلى الله عليه وسلم:«المستشار مؤتمن»[2].

وعلى المستشار أن ينصح لله ولدينه ولمسلمين رعاة ورعية، فإن الدين النصيحة كما قال عليه السلام.

وقال جرير بن عبد الله رضي الله: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم »[3].

وفي الخبر: « ومن أشار أخيه إلى أمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه ».

([1]) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية (174/1).

([2]) خرّجه أهل السنن إلا النسائي بسند صحيح، أبو داود (5128)، الترمذي (2822)، ابن ماجه (3745).

([3]) رواه البخاري (2715)، ومسلم (56)، وأبو داود (4945).

ومتى ظهر الرأي السديد عند صعوبة الأمر واشتداده وجبت المبادرة إلى العمل وإلا أعقب تأخيره سوء العاقبة، وحدوث الندم.وقال جل ذكره:﴿فاستبقوا الخيرات﴾﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ قال صلى الله عليه وسلم:« العجلة من الشيطان إلا في عمل الخير».

« إذا كنت ذا رأي فكن ذا عزيمة * فإن فساد الرأي أن تتردّدا ».

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي:«ومن أقبح ما يوصف به الرجال ملوكا كانوا أو سوقة: الاستبداد بالرأي وترك المشاورة».

والاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه. والبلية أن يكون الرأي لمن يملكه دون من يبصره. والاستبداد سخافة والاستشارة سداد.

من آثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحا وعند الخطأ عاذراً.

المشاورة قبل المساورة.

المشاورة لقاح العقول، ورائد الصواب.

والملك يفسد بالاشتراك، والرأي يصلح بالتعاون والتشاور. ومن كثرت استشارته حمدت إمارته.

القاعدة العاشرة: في الجهاد:

المجاهد أفقه من غيره في هذا الباب ولا يسع المقام التفصيل والمقصود هنا ذكر ما يناسب الحال ويكون من باب التذكرة وتنبيه الغافل.

المقصود من الجهاد:

قال جلّ ذكره:﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز﴾.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد فالكتاب والعدل متلازمان،والكتاب هو المبيّن للشّرع.فالشّرع هو العدل والعدل هو الشرع.ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع ..وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع، وهو الكتاب والسنة كما قال جابر رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا – يعني السيف – من خرج عن هذا يعني المصحف»[(1)].

والمقصود بالجهاد أن لا يعبد أحد إلا الله فلا يدعو غيره ولا يصلى لغيره ولا يسجد لغيره ولا يصوم لغيره ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ولا يذبح القرابين إلا له ولا ينذر إلا له ولا يحلف إلا به ولا يتوكل إلا عليه ولا يخاف إلا إياه ولا يتقى إلا إياه ...

(1) أخرجه ابن عساكر في التاريخ (279/52).

والله قد حرم الشرك كله وأن يجعل له ندا فلا يدعى غيره لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحون ولا الشمس ولا القمر ولا الكواكب ولا الأوثان ولا غير ذلك بل قد بيّن أن من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا فهو كافر ﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾.

وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الشرع الذي يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به ويجب على المجاهدين الجهاد عليه ويجب على كل واحد اتباعه ونصره.. فالشّرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو: الكتاب والسنة ».[1]

ولكنّ كثيراً من النّاس ينسبون ما يقولونه إلى الشّرع، وليس من الشّرع، بل يقولون ذلك إما جهلا وإما غلطا وإما عمدا وإما افتراء، وهذا هو الشّرع المبدّل الذي يستحق صاحبه العقوبة وليس هو الشرع المنزل الذي جاء به جبريل من عند الله إلى خاتم المرسلين فإنّ هذا الشّرع المنزّل كلّه عدل ليس فيه ظلم ولا جهل﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾ ﴿وإن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ فالذي أنزل الله هو القسط والقسط هو الذي أنزل الله.﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ فالذي أراه الله في كتابه هو العدل..».

الجهاد من أصول أهل الدين:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ثلاثة أصول لأهل محبة الله: إخلاص دينهم، ومتابعة رسوله، والجهاد في سبيله.. وسنام ذلك الجهاد في سبيل الله، فإنه أعلى ما يحبه الله ورسوله، واللائمون عليه كثير، إذ كثير من الناس الذين فيهم إيمان يكرهونه، وهم إما مخذّلون مفتّرون للهمة والإرادة فيه، وإما مرجفون مضعّفون للقوة والقدرة عليه، وإن كان ذ لك من النفاق»[2].

وقال رحمهُ الله:«فإذا ترك النّاس الجهاد في سبيل الله، فقد يبتليهم بأن يُوقع بينهُم العداوة حتّى تقع بينهم الفتنة، فإنّ النّاس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله جمع الله قلوبهم، وألّف بينهم، وجعل بأسهم على عدوّ الله وعدوّهم، وإذا لم ينفرُوا في سبيل الله عذّبهم الله بأن يلبسهُم شيعًا، ويذيق بعضهم بأس بعضٍ» [3].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وأعلى ما يحبه الله ورسوله الجهاد في سبيل الله، واللائمون عليه كثير،إذ أكثر النفوس تكرهه، واللائمون عليه ثلاثة أقسام: منافق، ومخذّل مفتر للهمة، ومرجف مضعّف للقوة والقدرة »[4].

الجهاد جنس تحته أنواع:

قال ابن تيمية رحمه الله: « فإن الله فرض على المسلمين الجهاد بالأموال والأنفس والجهاد واجب على كل مسلم قادر ومن لم يقدر أن يجاهد بنفسه فعليه أن يجاهد بماله إن كان له مال يتّسع لذلك فإن الله فرض الجهاد بالأموال والأنفس.

([1]) مجموع الفتاوى (374-365/35)

([2]) الاستقامة (265/1)

([3]) مجموع الفتاوي (44/15).

([4]) بدائع التفسير (115-114/2) والكلام على مسألة السماع (ص288-289)

ومن كنز الأموال عند الحاجة إلى إنفاقها في الجهاد من الملوك أو الأمراء أو الشيوخ أو العلماء أو التجار أو الصناع أو الجند أو غيرهم فهو داخل في قوله سبحانه:﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم* يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾

فمن ترك الجهاد عذّبه الله عذابا أليما بالذل وغيره، ونزع الأمر منه فأعطاه لغيره، فإن هذا الدّين لمن ذبّ عنه، ومتى جاهدت الأمة عدوّها ألّف الله بين قلوبها وإن تركت الجهادَ شغل بعضها ببعض»[1].

وقال رحمه الله:«فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن»[2].

وقال ابن القيم رحمه الله:«والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين، إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء »[3].

وقال الحافظ رحمه الله:«والتحقيق: أن جنس جهاد الكفار متعيّن على كل مسلمٍ، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله أو بقلبه»[4].

لا شيء أوجب منه إذا تعيّن:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما قتال الدفع وهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا، فالعدوّ الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه. فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نصّ على ذلك العلماء وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده»[5].

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله:«ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم»[6].

الواجب إذا أرسل الله الكافرين على المسلمين.

قال شيخ الإسلام: «والله تعالى إذا أرسل الكافرين على المسلمين فعلينا أن نرضى بقضاء الله في إرسالهم، وعلينا أن نجتهد في دفعهم وقتالهم. وأحد الأمرين لا ينافي الآخر وهو سبحانه خلق الفأرة والحية والكلب العقور، وأمرنا بقتل

---

(1) جامع المسائل (298/5-300).
(2) الاختيارات الفقهية لابن تيمية (1395/3)
(3) زاد المعاد في هدي خير العباد (72/3).
(4) فتح الباري (38/6-39)
(5) الفتاوى المصرية (508/4).
(6) المحلى لابن حزم (300/7).

ذلك، فنحن نرضى عن الله إذ خلق ذلك، ونعلم أن له في ذلك حكمة ونقتلهم كما أمرنا فإن الله يحب ذلك ويرضاه»[1].

الكافر عدوّ يقتل كيفما أمكن:

قال تعالى:﴿فإن الله عدوّ للكافرين﴾.قال العلامة ابن القيم رحمه الله:« والكافر عدوّ، والمقصود قتله كيفما أمكن، كقتل الحية والكلب العقور.فكل طائفة من المسلمين الأفضل في حقها أن تقاتل بما اعتادته من القسي والآلات وأنواع الحرب والقتال»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:«ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصى فهو مجاهد في سبيل الله. ومن قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال فهو حربي»[3].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله:«وكل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله»[4].

تدبير الحروب والجيش:

قال تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون* وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾

قال العلامة ابن القيم رحمه الله:«فأمر المجاهدين فيها بخمسة أشياء ما اجتمعت في فئة قط إلا نصرت وإن قلت وكثر عدوها.

أحدها: الثبات

الثاني: كثرة ذكره سبحانه وتعالى

الثالث: طاعته وطاعة رسوله

الرابع: اتفاق الكلمة وعدم التنازع الذي يوجب الفشل والوهن وهو جند يقوي به المتنازعون عدوهم عليهم فإنهم في اجتماعهم كالحزمة من السهام لا يستطيع أحد كسرها فإذا فرقها وصار كل منهم وحده كسرها فإذا فرقها وصار كل منهم وحده كسرها كلها

الخامس: ملاك ذلك كله وقوامه وأساسه وهو الصبر

([1]) منهاج السنة (208/3).
([2]) الفروسية ص375.
([3]) مجموع الفتاوى (316/28).
([4]) الدرر السنية (97/7).

فهذه خمسة أشياء تُبْتَنَى عليها قبّةُ النصر ومتى زالت أو بعضها زال من النصر بحسب ما نقص منها وإذا اجتمعت قوي بعضها بعضا وصار لها أثر عظيم في النصر ولما اجتمعت في الصحابة لم تقم لهم أمة من الأمم وفتحوا الدنيا ودانت لهم العباد و البلاد ولما تفرقت فيمن بعدهم وضعفت آل الأمر إلى ما آل »[(1)].

والمختار لهذه المهمة بعد تكامل الشروط المعتبرة في جميع الولايات الثلاث: وهي العقل، والديانة، والمروءة، ينبغي أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. الهيبة التي تقودهم إلى طاعته لأنه يقوم بتدبير ذوي سطوة فاحتاج معهم إلى قوّة الهيبة.

2. أن يكون من ذوي الرأي والسياسة ليقودهم برأيه إلى الصواب وتوقفهم سياسته على الاستقامة.

3. أن يكون متوصلا إلى استعطاف القلوب واجتماع الكلمة ليسلموا من اختلاف أو منافرة.

4. أن يكون بينه وبين الأجناد مناسبة في الطباع ومشاكلة في الأخلاق يمتزجون بها في الموافقة ولا يختلفون فيها بالمباينة.

5. أن يكون سليم الباطن صحيح المعتقد لأنه يصير أخصّ بهم ويصيرون أطوع له.

6. مراعاة الحال: فإن كان في زمان السلم اعتبر فيه الأناة والسكون، وإن كان في زمان الحرب اعتبر فيه الإقدام والسطوة، ليكون مطبوعا على ما يضاهي حال أهل زمانه، فإن ظفرت بمن استكملها (وبعيد أن تظفر به إلا أن تعان بالتوفيق) وجب توليته ولزمت مناصفته في الحقوق التي له وعليه ليدوم ويستقيم.

قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله: «لا يقدّم في ولاية الحروب إلا أشجع الناس وأعرفهم بمكايد الحرب والقتال مع النجدة والشجاعة وحسن السيرة في الأتباع.

فإن استووا: فإن كانت الجهة واحدة تخيّر الإمام وله أن يقرع بينهم كيلا يجد بعضهم على الإمام بتقديم غيره عليه.

وإن تعددت الجهات صُرف كل واحد منهم إلى جهة تليق به.

والضابط في الولايات كلها: أنا لا نقدّم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها..

ولما اتهم خالد بن الوليد رضي الله عنه بأنه قتل مالك بن نويرة ليتزوج بامرأته حرص عمر على أن يعزله أبو بكر رضي الله عنه وقال: قتل رجلا من المسلمين ونزا على امرأته فامتنع أبو بكر من عزله لأنه كان أصلح في القيام بقتال أهل الردة من غيره وهو أصوب مما رآه عمر لأن تلك الريبة لم تكن قادحة في كونه أقوم بالحروب من غيره »[(2)].

([1]) الفروسية لابن القيم ص472-473.

([2]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (106/1- 107؛113)

الإقدام، والإحجام:

بالإقدام ترتفع الأقدام،والسياسة إقدام وإحجام، وإنما يجب الإقدام إذا ظهرت أسبابه من فرصة تنتهز أو قوّة توجد، وقصد أبوابه في إبّانه وعند إمكانه.

ثم تجمع بينهما بين الحزم والعزم، فالحزم تدبير الأمور بموجب الرأي، والعزم تنفيذها للوقت المقدّر لها، فإذا تكاملت شروط الإقدام من هذه الوجوه الأربعة لم يمنع من الظفر إلا عوائق القدر.

وإن انثلم شرط من شروطه صار الإقدام تغريراً يمنع من حزم العاقل ويصدّ عن الظفر، ما لم يغلب قدر، والأقدار ليست بقياس معتبر في السياسة.

والإقدام قسمان:

أحدهما: الإقدام على اجتلاب المنافع.

والثاني: الإقدام على دفع المضارّ.

فأما الإقدام على اجتلاب المنافع فضربان:

الأول: استفادة ملك.

والثاني: استزادة أملاك.

وأما استضافة الملك: فيكون بالحزم والعزم إذا اقترنا برغبة ورهبة ولأن تكون بالاغتيال والاحتيال أولى من أن تكون بالقتال فإن «الحرب خدعة»[(1)].

وأما استزادة المواد: فيكون بالعدل والإحسان إذا اقترنا برفق ومياسرة، لتكثر بهما العمارة وتتوفر بهما الزراعة، فإن الأرض كنوز الملك يستخرجها أعوان متطوّعون، يقنعهم الكفّ عنهم، ويقطعهم العسف بهم.

ولا تحمل حوائج عمرك كله على يومك الذي أنت، فيه فيضيق عليك ويشغلك القنوط عن التدبير، واحذر العجلة فيراك الناس مسيئا.

وأمّا الإقدام على دفع المضار فضربان:

الأوّل: دفع ما اختلّ من السلطان. وللاختلال سببان: نفور، وجور.

فادفع ضرر كلِّ واحدٍ منهما بالضدّ من سببه، فإنّ علاج كلِّ داء بضدّه من الدواء.

فإن كان اختلال الملك من الإهمال أيقظت له العزم، وإن كان ذلك من العجز استعملت فيه الحزم.

وإن كان نقص المواد من الجور أظهرت فيه العدل، وإن كان نقص المواد من النفور استحدثت فيه الرهبة.

([1]) متفق عليه: البخاري (3030)، مسلم (1739).

وإن كان حدوث ذلك في السياسة صادرا عنك كنت مؤاخذا بتفريطك في الابتداء، ومستدركا لتقصيرك في الانتهاء، فجبرت إساءتك بإحسانك، ومحوت قبيحك بجميلك، وإن كان حدوثه من غيرك كانت جريرة الإساءة عليه.

ولمقاومة الأعداء أركان: وهي: تحصين الثغور واستكمال العدة وترتيب العساكر وتقدير الحدود.

واعلم أن من فعل ما شاء لقي ما لم يشأ. ومن استعجل بقبح المعاملة أوجع بقبح المقابلة.

وبادرة الانتقام أسرع من ظهور الإنعام.

« والخير لا يأتيك مجتمعا *** والشرّ يسبق سيله مطره»

الحذر، والاحتراس:

قال جل ذكره:﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ فأمر بالاستعداد مع الأمر بالتوكل في قوله:﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ وقال جل ذكره:﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا﴾ أي تحرزوا منه. وقال:﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا﴾ فقد أمر الله بملابسة أسباب الاحتياط والحذر من الكفار في غير موضع من كتابه وهو يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد والأخذ بالخدع الحربية وتكثير العدد بالنفير في سبيله.

وأمر به رسول رب العالمين، وكان يطوف على القبائل ويقول:«من يؤويني وينصرني حتى أبلّغ رسالات ربي»[(1)].

وكانت له جماعة يحرسونه من العدوّ حتى نزل قوله:﴿والله يعصمك من الناس﴾

ودخل مكة وعلى رأسه المغفر وظاهر يوم أحد بين درعين تحصنا من البأس وتشريعا للأمة.

يقال الدهر ثائر بطوارقه منافر بنوائبه، يغدر من وفى، ويقتل إن هفا، من أعرض عن الحذر والاحتراس وبنى على أمره على غير أساس زال عنه العزّ واستولى عليه العجز.

وإن قدم لطوارقه حذر المتيقظ وتلقاها بعدّة المتحفظ ردّ بادرتها بعزم ذي حزم قد حلب أشطر الدهر وقام بواضح عذره.

اعلم أن للحذر حدّاً يقف عنده، إن زاد عليه صار خورا، كما أن للإقدام حداً إن زاد عليه صار تهوّرا.«والزيادة على الحدود نقص في المحدود».

وللحذر والإقدام زمان إن خرجا عنه صار الحذر فشلا والإقدام خرقا، وعارهما معتبر بحزم العاقل ويقظة الفطن.«وأيدي العقول تمسك أعنة الأنفس».

([1]) حديث صحيح. رواه الإمام أحمد والبزار وابن حبان وغيرهم من حديث جابر بن عبدا لله رضي الله عنهما.

والحذر يلزم من وجوه:

أحدها: الحذر من الله تعالى فيما فرض.

والثاني: الحذر من الزمان فيما اعترض.

والثالث: الحذر من غلبة الأعداء ومكر الدهاة.

فأما الحذر من الله: فهو عماد الدّين الباعث على الطاعة، والحذر منه هو: الوقوف على أوامره، والانتهاء عن زواجره، فيعمل بطاعته فيما أمر، وينتهي عن معصيته فيما حظر.

فلن ترى قليل الحذر إلّا متجوّزا في دينه، طامحا في غلوائه، لا يرى رشدا في العاجل وهو على وعيد الآجل مع نفور النفس منه وسراية الذم فيه.

أما الحذر من الزمان: فإنه يتقلب بألوانه ويخشن بعد ليانه فيسلب ما أعطى ويفرّق ما جمع.

وحذرك منه يكون على وجوه أربعة:

أحدها: أن لا تثق بمساعدته، ولا تركن إلى مياسرته، فتغفل عن الحذر والاستعداد، فربّما انعكس فافترس، وخافض فاختلس.

الثاني: أن تنتهز فرصة مكنتك، بفعل الجميل، وغرس الصنائع، وإسداء العوارف، ليكونوا لك ذخراً في النوائب وخلفاً في العواقب.

الثالث: أن تكفّ نفسك عن القبيح، وتقبض يدك عن الإساءة، لتكفى رصد الترات وغوائل الهفوات، فتأمن من وجلك، وتسلم من زللك.

ولا تتطاول بالقدرة فتغفل وأنت مطلوب، وتأمن وأنت مسلوب « واتبع السيئة الحسنة تمحها »[1].

« صنائع المعروف تقي مصارع السوء »[2].

الرابع: أن تستعدّ لآخرتك، وتستظهر لمعادك، ولا تغترّ بالأمل فيجيئك الموت، ولا تهلك الدّنيا فتصدّك عن الآخرة فقلّ من لا بسها فسلم من تبعاتها لهفوات غرورها، وعواقب شرورها، فإن طلاق الدنيا مهر الجنة فكفّر معاصيها بالتوبة، واجبر مساويها بالطاعة، ولا تضيّع حظّك فيها ولا تنس نصيبك منها، وأحسن كما أحسن الله إليك.

وأما الحذر من أهل الزمان: فلأن الإنسان محسود بالنعمة مغبوط بالسلامة.

---

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (21354)، والترمذي (1987).

(2) رواه الطبراني في الكبير (312/8، رقم 8014)، والأوسط (163/6، رقم 6086)، والقضاعي في مسند الشهاب (94/1، رقم 102).

والناس أربعة أصناف:

الصنف الأول: خير عاقل، يسالمك بخيره، ويساعدك بعقله، فالظفر به سعادة، والاستعانة به توفيق، فاجتهد أن لا يفوتك، وقلّما تظفر به في هذا الزمان.

الصنف الثاني: شرير جاهل، يضرّك بشره، ويضلّك بجهله، فاحذر مخالطته فهي أعم من السمّ وأنفذ من السهم، وشره بجهله منتشر، يضعف أن تورك، ويقوى إن شورك، فاكفف بالإبعاد ولا تقرّه بالتقريب، فليلحقك بضرري شره وجهله، ومن الجهل: صحبة ذوي الجهل، وضرر الجهل أعم من ضرر الشر، لأن قانون الشر معلوم، وقانون الجهل غير معلوم.

الصنف الثالث: خير جاهل يسالمك بخيره، ويضلك بجهله، فقارنه إن شئت لخيره، ولا تستعمله لجهله، لتكون بخيره موسوما، ومن جهله سليما.

الصنف الرابع: شرير عاقل، وهو الداهية المكر، يستعمل في الخطوب إذا حزبت على حذر من مكره ويتارك في الدعة على استدفاع شرّه؛ «إن الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر»[1].

وهذا يستكفي بمؤنة تمدّه، ومراعاة ترضيه كالسبع الضاري إن أجعته هاج، وإن أشبعته لان، ليكون مدخورا للحاجة، فإن للزمان خطوبا لا تدفع إلا بشرار أهله، فإنه أخبر بها، وعلى دفعها أقدر، ولأهلها أقهر، فإن الحديد بالحديد يفلح.

فإن وجدت من هذا الداهية فتورا في همته وقصورا في منته كانت سراية مكره أنزر وتأثيره في الخطوب أيسر.

وإن كان عالي الهمة قوي المنّة يتطاول إلى معالي الأمور كانت سراية مكره أوفر وتأثيره في الخطوب أكثر فأعطه في كل حال من أمريه من الحذر والسكون بحسب ما تقتضيه همته وتبعث عليه منته ليكون قانونك مستقيما ومن دهاء مكره سليما لا ينالك خور من سرف، ولا استرسال من تقصير، قد جعل الله لكل شيء قدرا.

<u>القاعدة الحادية عشرة في العزل:</u>

والمقصود التنبيه على قاعدة العزل.

وأما قاعدة التولية والتقليد فتؤخذ من رسالة السياسة الشرعية لابن تيمية رحمه الله.

لا تؤاخذ أحدا بغير ذنب، ولا تطمع في ماله من غير خيانة أو إذن شرعي آخر.

ولا تقدم عليه من هو دونه ولا تمكنه من عدوّه ولا ترتب بباطنه وظاهره سليم، فتؤاخذه بالظن ويعجز عن دفعه باليقين «لا يؤاخذ بضمائر القلوب إلا علام الغيوب».

لا تستبدله ونظره مستقيم، فتقلّ ثقته ويضعف نشاطه، فإن أضعت حقه بالاستبدال ظلمت نفسك، وكنت من غيره على خطر.

([1]) رواه البخاري (3062)، ومسلم (111).

لا تؤاخذه بدرك ما جرّه القضاء وساقه القدر فتجعله معارضا لخالقه، وهل أنت إلا كمثله، وكيف تكون أفعال الله ذنوبا للعباد.

ولا تحمله ما ليس في قدرته، ولا تكلف ما ليس في طاقته:﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾.

قال الإمام أبو الحسن الماوردي رحمه الله: «**وأما العزل فضربان:**

أحدهما: ما كان من غير سبب فهو خارج عن السياسة لأن للأفعال والأقوال أسبابا إذا تجرّدت عنها كان الفعل عبثا، والكلام لغوا لا يقتضيه رأي حصيف ولا توجبه سياسة لبيب.

وقد قيل: العزل أحد الطلاقين فكما لا يحسن الطلاق لغير سبب، فكذلك لا يحسن العزل لغير سبب.

والضرب الثاني: أن يكون العزل لسبب دعا إليه..» ثم شرح الأسباب ولا تخفى على مطلع.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: «والذي نختاره للإمام على كل حال أن لا يطوّل مدّة أمير بلد لا سيما البعيدة عنه والثغور التي فيها المال الكثير بل يعجل عزل كل أمير يوليه شيئا من ذلك.

وإن كان عدلا فاضل السيرة فيوله الإمام بلدا آخر من بلاده ليعم بعدله وحسن سيرته ما أمكنه من بلاد رعيّته ويحسم أطماعهم في الرجوع إلى البلاد التي عزلوا منها، ولا يخصّ بوال أهل بلد ما.

وأما سائر البلاد فبخلاف ذلك لا يعزل منهم أحد إلا عن جور ظاهر أو خيانة بيّنة.

ولا يفتح الإمام باب التشكي بالقضاة لا سيما من طالبي الترؤس من أهل البلدان فإن شكوا كلفوا تبيين ما شكوا به فإن فعلوا عزل عنهم وبكت.

وإن ظهر تحاملهم عليه عوقبوا بالسجن والإخمال وإسكانهم في غير بلادهم حتى يتوبوا عن طلب الفضول ويقبلوا على شأنهم».

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: «إذا أراد الإمام عزل الحاكم، فإن أرابه منه شيء عزله، لما في إبقاء المريب من المفسدة، إذ لا يصلح في تقرير المريب على ولاية عامة ولا خاصة، لما يخشى من خيانته فيها.

وإن لم تكن ريبة فله أحوال:

أحدها: أن يعزله بمن هو دونه، ولا يجوز عزله لما فيه من تفويت المسلمين المصلحة الحاصلة من جهة فضله على غيره وليس للإمام تفويت المصالح من غير معارض.

الحال الثانية: أن يعزله بمن هو أفضل منه فينفذ عزله تقديما للأصلح على الصالح لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة للمسلمين.

الحال الثالثة: أن يعزله بمن يساويه؛ فقد أجاز بعضهم ذلك لما ذكرناه من التخير عند تساوي المصالح، وكما يتخير بينهما في ابتداء الولاية، وقال آخرون لا يجوز لما فيه من كسر العزل وعاره بخلاف ابتداء الولاية.

فإن قيل ينبغي أن يجوز لما فيه من النفع للمولى؟ قلنا حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود، ودفع الضرر أولى من جلب النفع، وهذا معروف بالعادة وقد قال صلى الله عليه وسلم:«من ولي من أمر المسلمين شيئا ثم لم يجهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم»، ولما اتهم خالد بن الوليد بأنه قتل مالك بن نويرة ليتزوج بامرأته، حرض عمر على أن يعزله أبو بكر وقال قتل رجلا من المسلمين ونزى على امرأته، فامتنع أبو بكر من عزله لأنه كان أصلح في القيام لقتال أهل الردة من غيره، وهو أصوب مما رآه عمر لأن تلك الريبة لم تكن قادحة في كونه أقوم بالحرب من غيره، فلما تولى عمر عزله عن حرب الشام، وولى أبا عبيدة بن الجراح، فوصل كتاب العزل إلى أبي عبيدة والناس صفوف للقتال، فلم يخبر خالدا حتى انقشعت الحرب لعلمه بتقدمه في مكان الحرب، وترتيب القتال، ولو أخبره بذلك لتشوش أمر المسلمين، وإنما لم يخبره لأنه أذن له في ذلك، أو رأى أنه لا ينعزل حتى يقف على الكتاب»[1].

وعلق ابن تيمية رحمه الله على قتل خالد لبني جذيمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيها:

«ومع هذا فالنبي صلى الله لم يعزل خالدا عن الإمارة، بل ما زال يؤمره ويقدمه، لأن الأمير إذا جرى منه خطأ أو ذنب أمر بالرجوع عن ذلك، وأقرّ على ولايته، ولم يكن خالدا معانداً للنبي صلى الله عليه وسلم بل كان مطيعا له، ولكن لم يكن في الفقه والدين بمنزلة غيره ، فخفي عليه حكم هذه القضية»، «ومع هذا فما زال يقدّمه في إمارة الحرب؛ لأنّه كان أصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعل بنوع تأويل» [2].

وبالجملة: من نظر إلى السير سلم من الغير. والسعيد من تصفّح أفعال الغير فاقتدى بأحسنها. ومن كثر اعتباره قلّ عثاره.

هذا آخر القواعد والفوائد المستخلصة من كتب السياسة الشرعية لأهل العلم.

والله الكريم أسأل أن ينفع بها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلّ اللهم وسلّم على النبي وآله صحبه.

(1432هـ)

([1]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/112-113).

([2]) منهاج السنة (4/487). وفي مجموع الفتاوى (28/255)

وفي الختام تحييكم مؤسسة



www.alqimmah.info || www.al-qimmah.net

لا تنسونا من صالح دعائكم